سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 863 باب اللباس 7

عبدالرحمن العجلان

قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين. المعصفر المصبوغ عصفه والعصفر نبت له لون غامق يصبغ به الثياب فتخرج صفراء او حمراء معصفرين يعني مسبوقين بالعصفر. فانكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عليه. وقال امك - 00:00:00

امرتك بهذا لان هذا كأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا من لباس النسا وليس من لباس الرجال لم تلبس امرتك امك يعني تكون على شكل امك ممن يرغب في لباس النساء يقول فلما رأيت - 00:00:30

النبي صلى الله عليه وسلم كرههما. قلت يا رسول الله اغسلهما زيل الصفرة هذي. قال بل خلقهما واخذ العلماء رحمهم الله من هذا انه لا يليق بالرجل ان يلبس لباس - 00:00:50

النساء. كما لا يجوز له ان يلبس لباس الكفار. كما جاء في بعض الروايات انهما من لباس كفار وان المرء اذا لبس شيئا مما لا يليق به يجوز ان يعاقب باتلافه - 00:01:10

يقول لاستفادة منه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ الحمل الذي على الناقة في الملعونة وقال سرحوها وسرحت وتركتها صاحبتها. ولما رأى على رجل خاتما من من ذهب - 00:01:30

انكر عليه ذلك واخذه ورماه عليه الصلاة والسلام. ذهب رماهم في الارض. قيل لصاحبه لما قام النبي صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك وانتفع به. يعني اعطه امرأتك او افعل به ما شئت او بعها - 00:01:50

ونحو ذلك. قال والله لاخذه وقد رماه النبي صلى الله عليه وسلم. فيؤخذ من هذا انه يجوز تأديب المسلم اذا اخطأ باتلاف شيء من ماله. وكنا الى اهل قريب. اذا تخلف المرء عن صلاة الفجر اخذوا ما على رأسه من غترة او شماغ. او عمامة - 00:02:10

واحرقوها امام الناس. حتى ينزجر عن التخلف عن صلاة الفجر. انه ربما نادوا عليه في صلاة فلم يجدوه. فاذا جاء الظهر او العصر اخذوا لباسه الذي على رأسه. واحرقوه لينزجر - 00:02:40

اولا يعود لهذا الفعل مرة ثانية. والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى على علي رضي الله عنه ثوبين الذين ارسلهما اليه كره ذلك فقال انكر عليه لبسهما قال انك بعثتهما الي يا رسول الله. قال ما بعثتهما اليك لتلبسهما - 00:03:00

وانما لتلبسها نسائك. فلم يأمره صلى الله عليه وسلم علي بالاحرام. لانه عليه الصلاة والسلام الذي بعثها الا ان علي رضي الله عنه ظن من باب الظن انه ما بعثها اليه الا ليلبسها. والنبي - 00:03:25

صلى الله عليه وسلم انكر عليه ذلك. لانها من لباس النساء يجوز للنساء. فقال لتلبسها نساءك فشق ها بين الفواطم كما تقدم لنا في الاحاديث السابقة ويؤخذ من هذا ان المرأة لا يجوز له ان يلبس ما يلبسه الكفار. وما كان مختصا بهم - 00:03:45

وان هذا من باب التحريم لا من باب الكراهة. كما انه لا يجوز له ان يلبس ما تلبسه النسا وما هو من خصائص النساء؟ فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء - 00:04:12

انكر صلى الله عليه وسلم على تشبه الرجل بالكفار. وقال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم. فهل كل ما يلبسه الكفار نجتنبه ان كان من لباسهم الخاص بهم فيجب علينا اجتنابه وان كان مما يلبسه الكفار والمسلمون - 00:04:32

لكنهم لبثوا فلا يلزمنا تركه. لانهم لو اعفوا اليهود او النصارى او المشركين لحاهم ما جاز لنا ان نحلقها لانهم اعفوها ونخالفهم. لا وانما

نتمسك بالسنة وما فعله الكفار من زيهم الخاص فنكره ونجتنبه. وما كان لهم ولغيرهم - 00:05:02
طبعا نستعملها ويؤخذ من هذا التعنيف والتوبيخ واللوم لمن اقترف شيئا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعنف ويعنب عبدالله بن عمرو لما يلبس هذا؟ فقال - 00:05:32
فأمك امرتك بهذا فرق بين ان يقول امك امرتك بهذا او هذا البسك اياه ابوك البسك اياه ابوك لا بأس ولا فيه تعنيف بخلافه اذا قال او امك اعطتك هذه اللبسة - 00:05:52
وكذا فالرجل يستحي ان يقال له انت لبست لباس امك وهو قوله وعن عبد الله ابن عمرو قال وعلي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين مع فقال امك امرتك ايجار ورداء. الازار والرداء يقال لهما ثوبان - 00:06:12
ثوب الازار يسر اسفل الجسم. والايذاء يستر اعلى الجسم رواه مسلم. دليل على تحريم المعسكر معضدا للنهي الاول. ويزيده قوة في الدلالة فما مع هذا الحديث عند مسلم. قل اغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما. وفي رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما. اخرجه ابو - 00:06:39
الله على ما رؤي الى اهله فوجده يشجرون تنور يوقدون التنور وخلع هذه ورماها في التنور حتى رضي الله عنه سرعة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:07
اخرجه ابو داوود والنسائي. وفي قوله امك امرتك بهذا اعلام بانه من لبس النساء وزينتهن واخلاقهن فيه حجة على العقوبة باتلاف المال. وهو اي عمرو بن عمرو بن عمرو لتحليقها يعارض حديث علي علي - 00:07:27
حديث علي عليه السلام وامره بان يشقها بين نسائه كما كما في رواية قدمناها فينظر في وجه الا ان في سنن الا ان في سنن ابي داوود عن تغيير الشيخ بالزعفران او او - 00:07:47
او بالعصفر او نحوها من الصفرة او العمرة فلا بأس بهذا. لان هذا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب تغير الشيب ويجتنب في ذلك الصواب. في قوله صلى الله عليه وسلم لابيه والد ابو بكر - 00:08:07
لما جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح اسلما ولحيته ورأسه بياضا قال غيروا هذا وجنبوه السواد. تأخر اسلام والد ابي بكر رضي الله عنه حتى فتح الله لرسوله صلى الله عليه وسلم مكة. وهو ابو بكر رضي الله عنه اول من اسلم من الرجال - 00:08:27
فلا يظير ابا بكر رضي الله عنه ان تأخر اسلام ابيه. غيروا هذا فتغيير الشيب مستحب بغير السواد لانه السواد تدليس اختلاق شيء كأنه شباب كأنه ما تغير شعره فاذا غير بغير السوائد - 00:08:57
يعرف ان هذا ليس فيه تدليس وانما يعرف انه غير الشيب في هذا اللون الذي اختاره. نعم وفي سنن ابي داوود عن عبد الله ابن عمرو انه صلى الله عليه وسلم رأى عليه مدرجة بالاسبر فقال - 00:09:22
ما هذه التي عليك قال فعرفت ما كاره فأتيت اهلي وهم يسجدون تنورا يسجلون نورا لهم فقذفتها فيها ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته فقال هلا كسوتها - 00:09:42
بعض اهلك فانه لا بأس لا بأس بها للنساء. الدليل على الامر بالاحراق. امر استحباب لا لانه قال له بلى احرقها ثم احرقها فقال الاولى لو استعملت غير هذا معها. نعم - 00:10:02
صوتها بعض اهلك فانه لا بأس بها للنساء. فهذا يدل ان حرف انه احرقها من غير امر من النبي صلى الله عليه وسلم فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام. لكنه يبقى التعارض بين رواية ابن عمرو - 00:10:22
وقد وقد يقال انه صلى الله عليه وسلم امر اولا باحراقها ندبا. ثم لما احرقها قال ثم لما احرقها قال صلى الله عليه وسلم لو كسوتها بعض اهلك اعلاما له بأن هذا كان كافيا عن عن احراقها - 00:10:42
وانما يكره او يحرم لبس الرجل للباس النساء. واما لبس النسا للمزعفر او ما فيه حرير او ذهب او نحو ذلك فلا بأس. وان الامر للندب. وقال القاضي عياض في - 00:11:02
مسلم امره صلى الله عليه وسلم باحراقها من باب التغليظ او العقوبة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك وبارك على عبده ورسوله

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:11:22